

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢****صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢****بشأن شروط واجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية (دفعة واحدة)****وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات

صرف مساعدات الدفعة الواحدة وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيسة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر :**مادة (١)**

تصرف مساعدة نقدية استثنائية لمرة واحدة خلال السنة المالية إلى الأفراد والأسر

الفقيرة المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعى ، من حساب المساعدات الاستثنائية

بالمديرية المختصة - بند المساعدات الاستثنائية النقدية - فى الحالات والشروط التالية :

١ - مصروفات التعليم :

١٠٠ جنيه الالتحاق بدور الحضانه ورياض الأطفال .

٢٠٠ جنيه للتعليم الأساسى .

٣٠٠ جنيه للتعليم المتوسط .

٤٠٠ جنيه للتعليم فوق المتوسط .

٥٠٠ جنيه للتعليم الجامعى .

ويكون الحد الأقصى لقيمة هذه المساعدة ٥٠٠ جنيه للأسرة خلال العام الدراسى .

٢ - مصروفات الجنازة :

قيمة المساعدة ٥٠٠ جنيه لأسرة المتوفى ، وفى حالة عدم وجود أسرة يصرف ٢٠٠ جنيه لمن تكفل بإجراءات الدفن .

٣ - مصروفات الوضع :

قيمة المساعدة ٥٠٠ جنيه للطفل .

ولا تصرف بعد الطفل الثانى من الأحياء .

٤ - الحالات الطارئة الملحة التى تواجه الأسرة الفقيرة :

بحد أقصى ٥٠٠ جنيه .

مادة (٢)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل